

يصدر الأمر الآتي نصه :  
الفصل الأول . أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر منحة خاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 2 . يضبط مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه ب 85 دينارا تصرف على قسطين:  
\* القسط الأول : 40 دينارا تصرف ابتداء من جانفي 2014.  
\* القسط الثاني : 45 دينارا تصرف ابتداء من جانفي 2015.

الفصل 3 . تصرف هذه المنحة شهريا وتخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية وإلى الضريبة على الدخل.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

الفصل الأول . أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر "منحة تعين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 2 . يضبط مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه ب 30 دينارا تصرف على قسطين:  
\* القسط الأول : 15 دينارا تصرف ابتداء من سبتمبر 2013.

\* القسط الثاني : 15 دينارا تصرف ابتداء من جانفي 2014.

الفصل 3 . تصرف هذه المنحة شهريا وتخضع إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 3678 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

كلف السيد عبد القادر بومخلة، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

أمر عدد 3677 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتعلق بإحداث "منحة تعين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة، باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت تعميمها أو تممته وخاصية المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت تعميمها أو تممته وخاصية الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010.